

## مَجْلِسُ الخِدْمَةِ المَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

### بشأن الاجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس لفئات معينة من موظفي وزارة التربية

بالعمل في المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة ، كما ان غيابهم او انقطاعهم عن العمل او تمتعهم باجازات مصرح لهم بها خلال مدة الدوام المقررة لا يحول دون تمتعهم بهذه الاجازة على ان يراعى في مثل هذه الحالات الآتي :

أ - الايصرف للموظف مرتب الاجازة كاملة وانما مرتب المدة التي يستحقها منها محسوبة بنسبة مدة عمله الى مدة الدوام المقررة فاذا قلت المدة التي يستحقها الموظف من هذه الاجازة عن نصفها صرف له مرتب نصف الاجازة .

ب - ان الموظف الذي ينقل او يندب الى المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة ويكون له رصيد من الاجازة الدورية وفقا لنظام الخدمة المدنية ، لا يحتفظ له من هذا الرصيد الا بالقدر الذي يزيد على الحد المكمل لاستحقاقه مرتب الاجازة كاملة فاذا لم يتجاوز الرصيد هذا الحد اضيف بكامله لمدة الاجازة المستحقة له وفقا للبند السابق .

مادة ٤ - تحسب الاجازة الدورية للموظفين الذين تنتهي خدمتهم او ينقلون او يندبون من المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة وفقا لنظام الخدمة المدنية فتسوى مستحقاتهم من الاجازة الدورية كما لو كانوا من غير موظفي المعاهد والمدارس منذ بداية مدة الدوام المقررة التي وقع فيها انتهاء الخدمة او النقل او الندب .

مادة ٥ - تسرى احكام الاجازة الدورية المقررة بنظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بشرط الا يتعارض ذلك مع احكامه .

مادة ٦ - تعامل الفئات الآتية من موظفي وزارة التربية وفقا لاحكام هذا القرار :

أ - العاملون في المعاهد والمدارس الخاصة الذين تحددهم الوزارة .

ب - العاملون في المساكن الداخلية المخصصة لاقامة طلاب وموظفي معاهد ومدارس وزارة التربية فيما عدا الحراس .

ج - معدو ومجهزوا التغذية بإدارة التغذية .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٦ رجب ١٤٠٠ هـ

الموافق ٢١ مايو ١٩٨٠ م

بعد الاطلاع على المواد ٣٤٢٤١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المواد ٤٢٤٤١٤٤٠٣٩٤٣٨٤٣٧ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٧٢/٣٣ القاضي بتدوير الاجازات المجددة لمن ينقلون لسلك التدريس الى حين نهاية خدمتهم في الحكومة ،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين بعد استطلاع رأي الجهات الحكومية المعنية ،

قرر :

مادة ( ١ ) يقصد بالعبارات المدرجة ادناه فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القرار ما هو موضح بجانبها : -

المعاهد والمدارس : معاهد ومدارس مراكز وادارات التعليم او التدريب التابعة لاحدى الجهات الحكومية .  
موظفو المعاهد والمدارس : موظفو الجهة الحكومية الذين يعملون في المعاهد والمدارس التابعة لها ايا كانت طبيعة عملهم وذلك فيما عدا الحراس والفئات الاخرى التي تحددها الجهة الحكومية .

مدة الدوام المقررة : المدة التي تحددها الجهة الحكومية سنويا لدوام كل فئة من فئات موظفي المعاهد والمدارس التابعة لها ولدوام فئات الموظفين العاملين وفقا لاحكام هذا القرار .

العطلات المدرسية : العطلات التي تقررها الجهة الحكومية للمعاهد والمدارس التابعة لها سواء كانت خلال المدة المقررة للدراسة او التدريب او عند انتهاء هذه المدة .

مادة ٢ - تمنح الاجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس خلال العطلات المدرسية . وتحدد الجهة الحكومية ، بقرار من الوزير ، مدة هذه الاجازة ومواعيدها لموظفي المعاهد والمدارس التابعة لها .

ويصرف مرتب هذه الاجازة عند حلول الموعد المحدد لبدئها اذا زادت مدتها على شهر والا ادخل مرتب الاجازة ضمن مرتب الشهر الذي تقع فيه وذلك دون اخلال باحكام المادة التالية .

مادة ٣ - يتمتع موظفو المعاهد والمدارس بالاجازة الدورية التي تنقرر استنادا لاحكام هذا القرار ولو التحقوا